الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة الخامسة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ١١
المعقودة يوم الاثنين
٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الحادية عشرة

الرئيس : السيد ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا)

المحتويات

البند ١٤٤ من جدول الاعمال : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

البند ١٣٩ من جدول الاعمال : تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.6/45/SR.11
16 October 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

90-56129 ١١٤٥ز(٩٠)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٠

البند ١٤٤ من جدول الاعمال : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/45/33)

البند ١٣٩ من جدول الاعمال : تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (تابع) (A/45/436 و Add.1 ، A/45/522-S/21795 ، A/45/527-S/21801 ؛ A/C.6/45/L.1)

١ - السيد تشيفوندا (غابون) : أعرب عن ترحيب وفده بورقة العمل المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن المسائل الجديدة التي ستنظر فيها اللجنة الخاصة (A/AC.182/L.65) . ومن شأن إقامة مناخ سلمي في العلاقات الدولية أن يدعو إلى تعزيز حكم القانون ، الامر الذي لا يمكن ضمانه إلاّ من خلال اشتراك الامم المتحدة بمزيد من الفعالية . وبالرغم من أنه لم يعد من المرجح نشوب حرب عالمية ، فإن الحاجة إلى القضاء على بؤر الصراع الإقليمية لاتزال مصدر قلق بالغ . ولذلك فإن زيادة التعاون بين المنظمات الإقليمية والامم المتحدة يعتبر أمرا جوهريا . بيد أن الحالة الراهنة تكشف في الواقع عن حدود مفهوم الصراع الإقليمي ذاته ، بالمقارنة مع مفهوم الحرب العالمية ، كما أنها تكشف كذلك عن القدرة المحدودة للامم المتحدة ، عندما تتصرف بمفردها ، على تسوية أية "أزمة" - وهو مفهوم جديد يختلف كليا عن مفهومي الصراع والحرب ، حيث يُفترض مسبقا وجود حالة الاشتراك الفعلي في الحرب . وعلى أية حال ، فإن الحالة الراهنة تكشف عن عدم اهتمام الامم المتحدة ببعض الأزمات ، بالرغم من أنها تمثل نفس النوع من التحدي لضمير العالم الذي تمثله الأزمة التي يتركز الاهتمام حولها حاليا . وليس هناك أي سبب لاتباع نهج مختلفة لمعالجة مصير شعوب الكويت أو فلسطين أو لبنان أو ليبريا . وينبغي أن تعمل المنظمة بالنيابة عن جميع "شعوب الامم المتحدة" ، على النحو المنصوص عليه في الميثاق .

٢ - وذكر أن القانون غير قابل للتجزئة بحكم طبيعته ذاتها ، غير أن عدم قابليته للتجزئة مستمدة بصورة رئيسية من تطبيقه . وتشكل مسالة تنفيذ القواعد القانونية جوهر الاقتراح المتمثل في ضرورة توسيع نطاق الجهود التي يبذلها الامين العام من أجل إقرار السلم . ويعتبر هذا النهج معياريا بصورة أساسية . ويعتقد وفده في هذا الصدد أن المادة ٩٩ من الميثاق تتضمن حكما رئيسيا .

(السيد تشيفوندا ، غابون)

٣ - وأضاف أنه ينبغي للجنة ، لدى النظر في الوثيقة A/AC.182/L.65 ، أن تحرص على تجنب التكرار وتجنب أي إمكانية للتدخل في عمل الهيئات الفرعية الاخرى التابعة للجمعية العامة . وعلى سبيل المثال ، من الواضح تماما على الاقل أن الاقتراح المتعلق بوضع مشروع صك عام يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية يمثل خطوة إلى الوراء ، ما لم يتمثل الهدف منه في إعادة النظر في القواعد المنصوص عليها بالفعل في الميثاق نفسه أو في الصكوك المحددة الاخرى .

٤ - ومضى يقول إن من الواضح بنفس القدر أن الاقتراح القاضي بأن تقوم اللجنة الخاصة بالنظر في مسألة سبل ووسائل تنفيذ القانون الدولي بالإضافة إلى إجراءات التنفيذ ذات الصلة تجاه الدولة التي تكون قد انتهكت القانون الدولي التي تدخل ضمن نطاق مسؤولية الدول ، ومن ثم فإنه يقع أكثر ما يقع في مجال اختصاص لجنة القانون الدولي . وإلى أن يحظى مشروع المواد التي اعتمدت بالفعل أو التي مازالت قيد الإعداد بقوة القانون ويجري تنفيذها ، فمن السابق لأوانه تعريف الحدود والنظر في المدى الذي تم فيه تجاوز هذه الحدود . بيد أن من المناسب أن تنظر اللجنة الخاصة في هذه المواضيع بوصفها المهام الوقائية للأمم المتحدة ونظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق .

٥ - واستطرد قائلا إن غابون ترحب بالنتيجة التي أسفر عنها نظر اللجنة الخاصة في مسألة صون السلم والأمن الدوليين ، حسبما يتجلى في الوثيقة A/AC.182/L.66 (A/45/33 ، الفقرة ٦٨) . وعلى العموم ، فإن الوثيقة تراعي الاهتمامات التي تم الإعراب عنها والتوصيات التي اتخذت في اللجنة السادسة في الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة . وهو يود أن يشدد فحسب على أن إضفاء الطابع المؤسسي على تقصي الحقائق في إطار الأمم المتحدة هو أمر لا يستحق النظر إلا إذا كان ينسجم بدقة مع روح الصك قيد البحث ومقاصده . وينبغي أن يتمثل الهدف الوحيد من تقصي الحقائق على الصعيد الدولي في إجراء تحقيق . ويجب أن يكون تقصي الحقائق طريقة لاستكشاف الأوضاع الفعلية لا أن يكون رادعا أو وسيلة لتسوية المطالب المتنازع عليها . ويجب ألا يصبح شكلا من أشكال أجهزة اتخاذ القرارات .

٦ - وذكر أنه يود أن يقترح عددا من الطرق التي يمكن بها تحسين كل من شكل الوثيقة ومحتواها . وفيما يتعلق بالشكل ، ينبغي إدخال الفقرتين ٩ و ١٠ الموجودتين حاليا في الفرع الثاني في نهاية الفرع الاول ، بعد الفقرة ٤ . وتظل الفقرات من ٥

(السيد تشيفوندا ، غابون)

إلى ٨ نفسها ، على أن يكتفى بإعادة ترقيمها . ومن شأن هذا التغيير الهيكلي أن يؤكد على مبدأ الطابع التكميلي الذي ينبغي أن ينظم سلوك كل من الدول والأمم المتحدة في مجال الوفاء بالتزامها بصيانة السلم والأمن الدوليين .

٧ - وذكر أنه يود كذلك أن يقترح عددا من التغييرات في الصياغة . وينبغي أن تعاد صياغة الفقرة ٣ بحيث يصبح نصها كما يلي :

"٣ - لأغراض هذه الورقة ، يقصد بتقصي الحقائق أي نشاط يهدف إلى التثبت من الحقائق الناجمة عن حالة تشكل تهديدا للسلم أو خرقا للسلم أو عدوانا ، ويرمي إلى تمكين أجهزة الأمم المتحدة المختصة من ممارسة وظائفها في مجال صون السلم والأمن الدوليين على نحو فعال" .

في الفقرة الحالية ٦ ، التي ستصبح الفقرة ٨ إذا قبل تعديل غابون ، ينبغي الاستعاضة عن كلمة "مسؤوليات" بعبارة "مجالات الاختصاص" .

وعلاوة على ذلك ، ينبغي إعادة صياغة الفقرة الحالية ٧ ، التي ستصبح الفقرة ٩ بحيث يصبح نصها كما يلي :

"٩ - عند تحديد من تعهد إليه إدارة شؤون بعثة تقصي حقائق ، ينبغي أن يعطي مجلس الأمن والجمعية العامة الأفضلية للأمين العام ، الذي يجوز له تعيين ممثل خاص أو فريق خبراء لهذا الغرض . ويجوز النظر أيضا في إمكانية اللجوء إلى هيئة فرعية مخصصة تتبع مجلس الأمن أو الجمعية العامة" .

٨ - واختتم كلامه بقوله إن لوفده تحفظات فيما يتعلق بمضمون الوثيقة ، بشأن إعطاء الدول خيار إصدار إعلان مسبق من طرف واحد بأنها تعتزم السماح بدخول بعثة تقصي حقائق إلى أراضيها . فإن من شأن ذلك أن يثير الشكوك بشأن تحويل الالتزام إلى خيار . وستنشأ لا محالة صعوبات فيما إذا أمكن اعتبار أن الفقرتين ١٨ و ١٩ قد أدرجتا في النص لموازنة مبدأ الموافقة المسبقة للدولة المستقبلة الذي تنص عليه الفقرة ١٣ .

٩ - السيد تريفيس (إيطاليا) : قال إن النقاط التي أثارها الأمين العام في تقريره عن أعمال المنظمة (A/45/1) بشأن الجوانب القانونية والمؤسسية لصيانة السلم والأمن الدوليين جديرة بأن تنظر فيها اللجنة السادسة . واسترعى الانتباه إلى الفقرة الثانية عشرة من الفرع ثالثا من التقرير ، الذي تحدى فيها الأمين العام وجهة النظر التقليدية المتمثلة في أن المبادرات الدبلوماسية التي تجري ضمن أي إطار إقليمي أفضل من الجهود التي تبذل لحل المنازعات تحت إشراف الأمم المتحدة . وقد كانت أهمية الدور الذي تؤديه الدول والمنظمات الإقليمية بالمقارنة مع الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة محل مناقشة على نطاق واسع ، ولاسيما أثناء الفترة التي سبقت اتخاذ الجمعية العامة للقرار ٥١/٤٣ المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان . وفي ضوء النجاحات الأخيرة التي حققتها الأمم المتحدة في مجال صيانة السلم والأمن الدوليين ، وسجل الآليات الأخرى الأقل نجاحا ، أشار إلى أنه يمكن النظر في هذه المسألة بصورة مناسبة ضمن إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي . كما ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن النهج الإقليمي قدم مساهمة هامة في مجال منع المنازعات ، وخاصة في أوروبا . وعلى سبيل المثال ، فقد أدى مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا دورا هاما في التغلب على التوترات القائمة بين الشرق والغرب .

١٠ - ووجه الانتباه إلى الفقرة التاسعة عشرة من الفرع ثالثا من الوثيقة A/45/1 المتعلقة بالإجراءات التي تتخذ وفقا للفصل السابع من الميثاق ، فأعرب عن اتفاقه مع الأمين العام على أن اتخاذ إجراءات من ذلك القبيل هو "ملاذ أخير" . وأعرب عن اعتقاد بلده الراسخ في أهمية الدبلوماسية الوقائية ، حسبما تجلت في تأييده لاعتماد قرار الجمعية العامة ٥١/٤٣ وقيامه بتقديم الاقتراح المتعلق بتقصي الحقائق الذي ما فتئت اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق تناقشه منذ عام ١٩٨٩ . وفي هذا الصدد ، أعرب عن اتفاقه مع وجهة النظر التي تم الإعراب عنها في الفقرة السادسة عشرة من الفرع ثالثا من الوثيقة A/45/1 المتعلقة بعدم كفاية الوسائل المتوافرة حاليا للأمين العام للقيام ، في الوقت المناسب ، بجمع المعلومات الدقيقة وغير المتحيزة اللازمة لتفادي المنازعات العنيفة . وقد عولجت هذه النقطة في الاقتراح المتعلق بتقصي الحقائق . وبالرغم من أن الاقتراح قد حظي بقبول حسن عموما ، فإن الفقرات التي تتناول قيام الأمين العام بجمع المعلومات أثارت بعض القلق . وفي ضوء تقرير الأمين العام ، قد يكون من المفيد إعادة دراسة المسألة بغية وضع حلول أكثر براعة .

(السيد تريبفيس ، إيطاليا)

١١ - ووجه الانتباه إلى الفقرة ٦٨ من تقرير اللجنة الخاصة (A/45/33) ، التي تتضمن نص اقتراح يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين سبق أن صدر في الوثيقة A/AC.182/L.66 . وبالرغم من أن تقديم هذه الوثيقة يعتبر نقطة تحول في قيام اللجنة الخاصة بالنظر في هذا البند ، فإن من الضروري إجراء مزيد من المناقشة ، ولاسيما فيما يتعلق بمسألة دخول بعثات تقصي الحقائق إلى أراضي الدول الأعضاء . بيد أن الوثيقة توضح أن هذه البعثات تتطلب موافقة الدول التي توفد إلى أراضيها . ومن ثم ، فإنه ينبغي أن يعتبر المقترح الوارد في الفقرة ١٤ ومفاده أنه ينبغي تشجيع الدول على أن يكون من سياستها السماح بدخول بعثات تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة إلى أراضيها ، مجرد مقترح يتعلق بالسياسة العامة .

١٢ - وانتقل إلى الفصل الرابع من الوثيقة A/45/33 ، الذي يتناول تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، فأشار إلى علامات التطور المشجعة في هذا المجال ، بما في ذلك عدد الحالات التي تنظر فيها محكمة العدل الدولية الذي لم يسبق له مثيل ، وتزايد القبول بولاية المحكمة . كما يعكس إنشاء صندوق الأمين العام الاستئماني لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية نهجا جديدا وأكثر واقعية لحل مشاكل العدل الدولي .

١٣ - كما وجه الانتباه إلى التوصية المقدمة في الفقرة الأخيرة من الفرع ثالثا من الوثيقة A/45/1 ، بأن يعطى الأمين العام سلطة طلب فتوى من المحكمة . وتساءل عما إذا كان الأمين العام يقترح إدخال تعديل على الفقرة ١ من المادة ٩٦ من الميثاق التي تأذن للجمعية العامة ومجلس الأمن بأن يطلبا فتوى من المحكمة ، أو أن تأذن الجمعية العامة للأمين العام بذلك ، حسبما تنص عليه الفقرة ٢ من هذه المادة . وفي هذا الصدد ، أشار إلى أن الجمعية العامة قد امتنعت عن تخويل الأجهزة التي لا تتألف من دول بأن تطلب فتوى من المحكمة ، بالرغم من أنه سبق للجمعية العامة أن طلبت مثل هذه الفتاوى فيما يتعلق بمختلف البنود التي قام الأمين العام أصلا بإدراجها في جدول أعمالها . بيد أن الوقت قد حان لاتباع نهج جديد لمعالجة الموضوع ، نظرا لعلاقة التكامل القائمة بين مجلس الأمن والأمين العام ، واشتراك الأمين العام في جميع الحالات التي تمس السلم والأمن الدوليين تقريبا .

١٤ - ومضى يقول إن البنود التي تنظر فيها اللجنة الخاصة تحتل حاليا مركز الاهتمام . وتظل المسألة تتمثل في كيفية تنسيق أعمالها مع الأعمال المتصلة بعقد

(السيد تريفيس ، إيطاليا)

الامم المتحدة للقانون الدولي . وبالرغم من أنه قد يكون للجنة الخاصة دور تؤديه فيما يتعلق بالعقد ، فإن لها وظيفة محددة تؤديها فيما يتعلق بقانون الامم المتحدة ، بالصيغة التي وردت في الميثاق والممارسة التي تطورت ضمن إطار هذا الصك . وينبغي للجنة الخاصة أن تظل المحفل الرئيسي لنشاط الامم المتحدة في المسائل التي تتعلق بالجوانب القانونية والمؤسسية لصيانة السلم والامن الدوليين .

١٥ - وأضاف أنه نظرا لأن من المؤكد أن تصبح تسوية المنازعات بالوسائل السلمية محل الاهتمام الرئيسي لعقد القانون الدولي ، فقد أعرب عن اعتقاده بأنها لا تتطلب ادراج بند مستقل في جدول الاعمال ، لصالح ترشيد أعمال المنظمة بشأن هذا الموضوع .

١٦ - السيد بلو - فاديل (نيجيريا) : قال إن صيانة السلم والامن الدوليين هي الدور الرئيسي الذي دُعيت الامم المتحدة لكي تؤديه . ولم يعد بالإمكان فصل المصالح الوطنية عن المصالح العالمية ، نظرا لازدياد الترابط الاقتصادي والسياسي بين الدول . وعلاوة على ذلك ، فإن التعاون الدولي على حل المشاكل العالمية يظهر أن الدول لا تحتاج إلا إلى إبداء الإرادة السياسية اللازمة لحل معظم القضايا الشائكة التي تواجه العالم .

١٧ - وذكر أنه ينبغي للامم المتحدة ، عندما تنشأ حالة تكمن فيها احتمالات الخطر ، أن تنظر في إيفاد بعثة محايدة لتقصي الحقائق ، رهنا بموافقة أطراف النزاع . وينبغي للدول ، من جانبها ، تشجيع هذه البعثات ودعمها .

١٨ - وفيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، أعرب عن أسفه لأن بعض الوفود لم تتمكن حتى الآن من تأييد قرار الجمعية العامة ٥١/٤٢ المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والامن الدوليين وبدور الامم المتحدة في هذا الميدان ، وأعرب عن أمله في أن يجري التوصل إلى إجماع بشأن هذه المسألة وشيكا . وذكر أن نيجيريا تؤيد الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون بين الامم المتحدة والمنظمات الإقليمية . وينبغي ألاّ تشكل الجهود الطوعية التي تبذلها المنظمات الإقليمية تهديدا لسيادة الدول المتصارعة ، بل ينبغي أن تكون لصالحها . ويقتضي الطابع المتفجر للحرب الاهلية في ليبريا تدخل الاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا ، سعيا لترتيب وقف لإطلاق النار وإقامة حكومة مؤقتة .

(السيد بلو - فاديل ، نيجيريا)

١٩ - وفيما يتعلق بترشيد الاجراءات الموجودة في الامم المتحدة ، ذكر أن التطورات داخل المجتمع الدولي تدعو إلى إجراء بعض التعديلات في الهيئات الرئيسية لاتخاذ القرارات في المنظمة لكفالة مشاركة أوسع من جانب مختلف المناطق غير الممثلة حاليا . ومن شأن هذا النهج أن يفضي إلى تقوية الالتزامات وزيادة مشاركة الدول الاعضاء ، ويساعد على تبادل الآراء بصورة أكثر توازنا . وتعتبر الحالة ملحة بوجه خاص فيما يتعلق بتكوين مجلس الامن ، حيث ينبغي احترام مبدأ العالمية احتراما كاملا .

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٥